20020124-0001-L

محليات

الحكم الأول من نوعه في قضية المخطوفين خلال الحرب

السجن ٣ سنوات لمسؤول «قواتي» خطف مواطناً عام ١٩٨٢

سطرت المحاكم اللبنانية حكماً لافتاً للنظر في قضية خطف المواطنين خلال الحرب ولا سيما خلال الاجتياح الاسرائيلي لبيروت في العام ١٩٨٢. وان كان القصاص طال الخاطف الا انه لم يرجع المخطوف الى ذويه الذين ظلوا يطاردون الخاطف حتى اوقعوا به لعلهم ينتقمون لانفسهم قليلا ولو بالقانون. وهذا الحكم هو الاول من نوعه في قضية المخطوفين خلال الحرب، ومن شأنه ان يفتح الباب امام الاهالي الذين لم يعرفوا شيئاً عن مصائر ابنائهم الى رفع دعاوى مماثلة.

فقد انزلت محكمة الجنايات في جبل لبنان برئاسة القاضي جوزف غمرون وعضوية المستشارين خالد حمود واحمد حمدان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وجاهياً بالموقوف حسين محمود حاطوم (مواليد العام ١٩٥٨) وخفضتها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وذلك لإشتراكه في العام ١٩٨٢ بخطف ايمن كنعان وعلي فارس وآخرين في محلة الأوزاعي.

وهنا نص الحكم:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في جبل لبنان المؤلفة من الرئيس جوزف غمرون والمستشارين خالد حمود واحمد حمدان

بعد الاطلاع على مضبطة الاتهام الصادرة عن الرئيسة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٨٣/٥/٢ وادعاء النيابة العامة في ٨٣/٥/٢٤ عدد ١٤٣٤١/،

وعلى كافة الاوراق،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه اسند الى المتهم حسين محمود حاطوم والدته فاطمة مواليد ١٩٥٨، من برج البراجنة، ادخل السجن في ٩٧/٤/١، وترك خطأ ثم اوقف مجدداً في ٢٠٠٠/١١/٣، الجنايات المنصوص عليها:

ـ في المادة الاولى فقرتها الاخيرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/٢٧، لإقدامه في المكان والزمان المشار اليهما، على خطف ايمن كنعان وعلي فارس وآخرين، والظن به بمقتضى المادة ٧٢ اسلحة لإقدامه في ذلك التاريخ على نقل سلاح حربي بدون ترخيص،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية تبين ما يلي:

اولاً: في الوقائع: خلال الاجتياح الاسرائيلي لمدينة بيروت عام ١٩٨٢، وبسبب القصف الذي تعرضت له المنطقة الجنوبية من العاصمة في شهري آب وايلول من ذلك العام، نزح العديد من الاهالي في تلك المنطقة عن منازلهم، واحتموا في اماكن اقل خطراً الامر الذي جعل العديد من تلك المنازل عرضة للسطو وللنهب. وقد ذكر في التحقيق ان المتهم حسين محمود حاطوم، المسؤول آنذاك عن رئاسة مكتب «القوات اللبنانية» في تلك المنطقة، قد اشترك في تلك السرقات، كما في سرقة العديد من السيارات، والجرافات، وزورق حربي، بواسطة العنف، والتهديد بالسلاح الحربي، كما اشترك في قتل العامل السوري محمد إبراهيم عودة، وزوّر وكالة بيع سيارة كان اقدم على الاشتراك بسرقتها.

وتبين ان المتهم حسين حاطوم قد أقدم في العام ١٩٨٢ نفسه، بالاشتراك مع آخرين على خطف المدعو ايمن محمد كنعان من منزل والدة زوجته المدعية هدايا إسماعيل أخضر، وبحضورها، كما أقدموا على خطف ابن المدعية رتيبة ديب فارس، المدعو علي، بعد ان اقتحموا منزلها في الأوزاعي وأخرجاه عنوة منه الى سيارة أحدهم كان ينتظرهم فيها خارج المنزل، ولا يزال مصيره مجهولا حتى الآن، وكانوا جميعهم ينقلون الأسلحة الحربية غير المرخصة.

وتبين ان المتهم حسين حاطوم انكر ما نُسب إليه في كافة مراحل التحقيق، والمحاكمة، وأسقطت المدعية هدايا أخضر حقوقها الشخصية بحقه، فيما استمرت رتيبة فارس في ادعائها. وكرر وكيلها الادعاء طالبا الحكم لموكلته بمبلغ مئة مليون ل.ل. بدل عطلها وضررها، بالنظر لما تعرض له ولدها من جريمة خطف.

وقد تأيدت هذه الوقائع:

١ ـ بالادعاء وبأقوال المدعيتين هدايا أخضر ورتيبة فارس.

٢ ـ بالإسقاط المقدم من المدعية هدايا أخضر.

٣ ـ بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية.

٤ ـ بأقوال المتهمين في القضية في التحقيق.

٥ ـ بإفادات الشهود.

٦ ـ بإفادات المتهم في التحقيق وأمام المحكمة.

٧ ـ بمجمل ما ورد في التحقيق.

ثانياً ـ في القانون:

حيث بالنسبة للتهمة المساقة بحق المتهم حسين حاطوم بصدد خطف صهر المدعية المستقطة هدايا أخضر، وابن المدعية رتيبة فارس، فقد تكونت قناعة كافية لدى المحكمة بأن المتهم المذكور أقدم فعلا، عام ١٩٨٢ على الاشتراك في عمليتي الخطف المشار اليهما.

وحيث أن جرميه لهذه الجهة قد ثبتا من خلال الأدلة التالية:

١ ـ تصريح المدعية المستقطة هدايا أخضر، لدى قاضي التحقيق، بأنه عند الساعة الرابعة والنصف من فجر يوم من أيام شهر أيلول ١٩٨٢ حضر المتهم حسين حاطوم إلى منزلها برافقه بعض المسلحين، وخطفوا بقوة السلاح صهرها، زوج ابنتها، ايمن كنعان، وأنها «تعرفت» إلى اثنين من الخاطفين هما المتهم حسين حاطوم والمحكوم عليه خالد محفوظ.

٢ ـ قول المدعية رتيبة فارس في التحقيق، ان المتهم حسين حاطوم كان من بين الأشخاص الذين قاموا بخطف ابنها علي «أمامها»، ثم تصريحها أمام المحكمة في جلسة ٢٠٠١/٤/١٠، وبعد مرور كل تلك السنوات على حادث الخطف، أنه على اثر خطف ابنها من قبل عدة مسلحين «قصدت المتهم في اليوم التالي، وهو الذي كان مسؤولا عن العناصر المسلحة في الأوزاعي، وطلبت منه ساجدة أن يعيد إليها ابنها، فقال لها: ابنك سفرناه». مضيفة بعفوية: «أؤكد أنه هو الذي قال لها ذلك»، ومعقبة بـ«أنها تؤكد أن المدعو أحمد عساف أخبرها أن حسين حاطوم كان من بين الأشخاص الذين خطفوا ابنها».

٣ ـ ومن الرجوع إلى إفادة أحمد حسين عساف الفورية (محضر شرطة بيروت المذكور أعلاه)، يتبين منها أنه «شاهد حسين حاطوم» وآخرين «يقدمون على خطف علي حسين فارس من داخل منزله، ويصعدونه في سيارة كمارو لون أحمر كان يقودها خالد محفوظ».

٤ ـ يقول المدعو جواد علي عساف في المحضر الأولي انه بالفعل شاهد المتهم حسين حاطوم يأخذ سيارته «الكامارو الحمراء» يوم الحادث من أمام منزله، أي منزل الشاهد، حيث كانت بحيازته، أي حيازة الشاهد يومذاك، وان ما يؤكد صحة تلك الأقوال ان المحكوم عليه خالد محفوظ صرح في ما بعد لدى قاضي التحقيق، انه في الفترة التي وقع فيها الحادث «كان دائما يشاهد تلك السيارة أمام منزل جواد عساف».

٥ ـ جاء في إفادة الشاهد محمود عياش السحمراني، وهو صهر المدعية رتيبة، في جلسة محاكمة طلال المقداد، المنعقدة علناً بتاريخ ٩٨/٦/٩، انه بعد خطف شقيق زوجته، علي فارس، نزل الى مكتب «القوات اللبنانية» في الأوزاعي والتقى هناك المتهم حسين حاطوم مع جواد عساف، وقد قالا له انهما «هما جابا علي وسلماه الى مركز «القوات اللبنانية» في الكرنتينا، مؤكدا هذه الإفادة في جلسة محاكمة حسين حاطوم بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ مضيفا إليها أنه عندما أصر على الأخير «للافراج عن علي من أجل أمه» أجابه حسين: «هيدا شغلنا مش شغلك».

وحيث يكون فعلا المتهم حسين حاطوم لجهة إقدامه على عمليتي الخطف المشار إليهما، خلال العام ١٩٨٢ مشكلا في كل منهما للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ ق.ع. (كما عدلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، كما ألغت المادة ٣٥ هذا المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/٢٧ المسند الى المتهم).

وحيث إن المتهم حاطوم كان لا يستفيد من العفو العام الشامل الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون العفو رقم ٩١/٨٤ فقرتها «و»، لأنه، وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة «تستطع منحة العفو العام عن مرتكبي الجرائم المذكورة فيها إذا كانت من نوع الجرائم المتمادية أو المتتابعة»، وهو حال جريمة الخطف الحالية المرتكبة من المتهم حسين حاطوم، وآخرين، لعدم ارجاع المخطوف إلى ذويه، فإن هذا الأمر لا يمنع، في غياب النص المخالف، من افادته من العفو العام الجزائي المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون المشار إليه.

وحيث ان المادة ٥٦٩ ق.ع. التي ألغت المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/٢٧، لم تحظر، أسوة بهذا المرسوم، منح الأسباب المخففة، وترى المحكمة، والحالة هذه، بالنظر لتاريخ الجرم، وللاسقاط الحاصل من المدعية هدايا اسماعيل أخضر، وللظروف العامة التي حصل فيها الحادث منذ تسعة عشر عاماً، منح المتهم حسين حاطوم الأسباب التخفيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات، وحيث ترى المحكمة تضمين المتهم المذكور مبلغ أربعين مليون ليرة لبنانية بدل عطل وضرر المدعية، الرمزي، مهما كثر المال، وطال الزمن.

وحيث يقتضي رد سائر المطالب الواردة في نطاق هذه الدعوى، لهذه الأسباب،

وبعد الاستماع إلى الادعاء، والنيابة العامة، والدفاع، والمتهم الذي أعطي حق الكلام الأخير،

تحكم المحكمة بالاجماع:

أولاً: بتجريم المتهم حسين محمود حاطوم المذكور، بجناية المادة ٥٦٩/ ق.ع. (كما عدلت بالمادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ملغية المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/٢٧)، فقرتها الأولى، وبانزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة به، وبتخفيض هذه العقوبة، سنداً للمادة الرابعة من قانون العفو العام إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، بحقه، وبتخفيفها، بحقه إلى ثلاث سنوات أشغال شاقة سنداً للمادة ٢٥٣/ق.ع.

ثانياً: بحبسه مدة ستة أشهر سنداً للمادة ٧٢/ أسلحة،

ثالثاً: على ان تطبق بحقه العقوبة الجنائية وحدها لانها الأشد، وهي ثلاث سنوات أشغالا شاقة وعلى ان تحسب له مدة توقيفه.

رابعاً: بتضمينه مبلغ أربعين مليون ل.ل. بدل عطل وضرر للمدعية رتيبة فارس، يرد سائر المطالب، وبتدريك المحكوم عليه الرسوم والمصاريف.

والجدير ذكره ان هذا الحكم برأ حاطوم من جرائم السرقة والقتل وتزوير وكالة لعدم كفاية الأدلة.

تيريز خوري

هل يفتح الاجتهاد الباب أمام الأهالي لرفع دعاوى مماثلة؟ (م.ع.م)